الفصل 18 ـ مدير المعهد القومي للشغل والدراسات الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جانفي 2001.

وزير الشؤون الاجتماعية

الشاذلي النفاتي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الفلاحة

أمر عدد 82 لسنة 2001 مؤرخ في 5 جانفي 2001 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير ديوان الأراضي الدولية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 58 لسنة 1961 المؤرخ في غرة ديسمبر 1961 المتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 15 لسنة 1961 المؤرخ في 30 سبتمبر 1961 المتعلق بإحداث ديوان الأراضي الدولية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 2 لسنة 1962 المؤرخ في 9 جانفي 1962،

وعلى القانون عدد 26 لسنة 1973 المؤرخ في 7 ماي 1973 المتعلق بإعادة تنظيم ديوان الأراضي الدولية،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 وبالقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 وبالقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999،

وعلى الأمر عدد 60 لسنة 1978 المؤرخ في 2 جانفي 1978 المتعلق بتنظيم وكيفية سير ديوان الأراضي الدولية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2069 لسنة 1992 المؤرخ في 23 نوفمبر 1992،

وعلى الأمر عدد 1233 لسنة 1986 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة والمنقح بالأمر عدد 85 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية المنقح والمتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 752 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998 والأمر عدد 2378 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيآت تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية،

وعلى رأي وزيري المالية والتنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

التنظيم الإداري

القسم الأول

مجلس الإدارة

الفصل الأول ـ يسير ديوان الأراضي الدولية مجلس إدارة يرأسه رئيس مدير عام يعين بأمر وذلك باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة.

ويفوّض مجلس الإدارة للرئيس المدير العام الصلاحيات الضرورية التي تسمح له بإدارة الديوان وذلك طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ولا يشمل هذا التفويض الصلاحيات التي يختص بها مجلس الإدارة.

الفصل 2 ـ يتركب مجلس الإدارة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ ممثل عن الوزارة الأولى.

ـ ممثل عن وزارة الداخلية.

ـ ممثلان عن وزارة الفلاحة.

ـ ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

- ممثل عن وزارة المالية.

- ممثل عن وزارة التجارة.

- ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية.

- ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.

- ممثل عن الاتحاد العام التونسي للشغل.

ويتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بقرار مشترك من وزير الفلاحة ووزير التنمية الاقتصادية باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويمكن لرئيس مجلس إدارة الديوان أن يستدعي كل شخص يعتبر رأيه مفيدا لأعمال مجلس الإدارة، لحضور اجتماعات المجلس برأي استشاري.

الفصل 3 ـ يمارس مجلس الإدارة صلاحياته طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ولهذا الغرض فهو مكلف خاصة بـ :

- ضبط السياسة العامة في الميدان الفني والتجاري والمالي مع متابعة تنفيذها.

- تحديد ثمن بيع الأراضي والعقارات التي على ملك الديوان الخاص وكذلك شروط شرائها وبيعها وكرائها.

- ضبط القوائم المالية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية.

- إعداد الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار وضبطها وذلك في موفى شهر ماي من كل سنة على أقصى تقدير وكذلك السهر على متابعة تنفيذها.

- ضبط عقود البرامج على أقصى تقدير يوم 31 مارس من السنة الأولى من فترة مخطط التنمية والسهر على متابعة تنفيذها.

- المصادقة في نطاق التشريع والتراتيب الجاري بها العمل على إبرام الصفقات التي يقوم بها ديوان الأراضي الدولية وختمها النهائي.

- المصادقة على اتفاقيات التحكيم وعلى الشروط التحكيمية وعلى اتفاقيات الصلح المتعلقة بفضّ النزاعات طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

- اقتراح تنظيم مصالح الديوان والنظام الأساسي الخاص بأعوانه ونظام التأجير عند الاقتضاء.

- المصادقة على تقرير نشاط الديوان المتعلق بالموسم المنقضي.

- البت في القروض التي يبرمها الديوان.

ولا يمكن بأي حال تفويض الصلاحيات آنفة الذكر.

ويمكن لأعضاء مجلس إدارة الديوان، للقيام بمهمتهم، أن يطلبوا تمكينهم من جميع الوثائق أو دفاتر المحاسبات والاطلاع عليها على عين المكان.

الفصل 4 ـ يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وذلك للتداول حول المسائل الداخلة في نطاق مشمولاته والمدرجة بجدول أعمال يقدم عشرة أيام على الأقل قبل انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء المجلس ومراقب الدولة وكذلك إلى وزارة الفلاحة ووزارة التنمية الاقتصادية.

ويجب أن يكون جدول الأعمال هذا مصحوبا بكل الوثائق التي سيتم تدارسها في اجتماع مجلس الإدارة.

ولا يجوز أن يتداول مجلس الإدارة في غير المواضيع المدرجة بجدول الأعمال المذكور.

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة تفويض صلاحياته لغير أعضاء مجلس إدارة ديوان الأراضي الدولية. كما لا يمكن له التغيب عن حضور مداولات المجلس أو العمل بالتفويض إلا في حالة التعذر القصوى وفي حدود مرتين في السنة.

وفي هاته الحالة يجب على رئيس مجلس الإدارة إعلام وزارتي الفلاحة والتنمية الاقتصادية بحالات الغياب والتفويض خلال العشرة أيام التي تلي اجتماع مجلس الإدارة.

وفي حالة غياب الرئيس المدير العام، يرأس مجلس الإدارة متصرف يعينه المجلس لهذا الغرض.

الفصل 5 ـ يكلف رئيس مجلس الإدارة إطارا من ديوان الأراضي الدولية يتولى كتابة المجلس وإعداد محاضر جلسات اجتماعاته.

وتسجل مداولات مجلس الإدارة في محاضر جلسات وتدوّن في سجل خاص يحفظ بالمقر الاجتماعي للديوان يمضيه رئيس المجلس وعضو من مجلس الإدارة.

ويمضي الرئيس وعضوان من مجلس الإدارة على الأقل نسخا أو مقتطفات من محاضر الجلسات حتى يمكن الاحتجاج بها لدى الغير عند الاقتضاء.

وتعد محاضر جلسات اجتماعات مجلس الإدارة في ظرف العشرة أيام التي تلي اجتماع المجلس.

الفصل 6 ـ تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين وفي صورة تعادل الأصوات يرجّح صوت رئيس المجلس.

ولا يمكن لمجلس الإدارة أن يتداول بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه الحاضرين أو الممثلين وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني بالنسبة للجلسة الأولى فإن المجلس يعقد جلسة ثانية بعد خمسة عشر يوما من الجلسة الأولى مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وتتخذ القرارات في هذه الحالة بأغلبية الأصوات.

الفصل 7 ـ يتركب ديوان الأراضي الدولية من إدارة مركزية ومركبات فلاحية ووحدات صناعية غذائية.

والإدارة المركزية هي هيئة مراقبة وتوجيه وتنسيق وهي تتولى ضمان القروض المسندة للمركبات الفلاحية والوحدات الصناعية الغذائية والسهر على حسن تطبيق برامجها التنموية.

القسم الثاني

الرئيس المدير العام

الفصل 8 ـ يكلف الرئيس المدير العام لديوان الأراضي الدولية بإعداد أشغال مجلس الإدارة وبتنفيذ قراراته واقتراحاته ويقوم بالتسيير الفني والإداري والمالي للديوان وبصفة عامة يقوم بكل الصلاحيات المفوّضة له بصفة قانونية من قبل مجلس الإدارة.

ويمثل الديوان لدى الغير في جميع الأعمال المدنية والإدارية والقضائية وذلك في نطاق التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

وله سلطة على جميع الأعوان الذين ينتدبهم ويسميهم ويعزلهم طبقا للنظام الأساسي الخاص لأعوان الديوان وللتشريع وللتراتيب الجاري بها العمل.

ويمكن للرئيس المدير العام تفويض حق الإمضاء أو تفويض جزء من سلطته إلى الأعوان الخاضعين لسلطته في حدود المهام الموكولة إليهم وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

القسم الثالث

المركبات الفلاحية والوحدات الصناعية الغذائية

الفصل 9 ـ يعين الرئيس المدير العام لديوان الأراضي الدولية بتفويض من مجلس الإدارة متصرفين على رأس المركبات الفلاحية والوحدات الصناعية الغذائية التي يتصرف فيها ديوان الأراضي الدولية.

ويرتبط هؤلاء المتصرفون بديوان الأراضي الدولية بعقود يوافق على صيغتها العامة مجلس إدارة الديوان تضبط التزاماتهم وحقوقهم وطرق التصرف الفني والإداري والمالي وكذلك كيفية ممارسة الديوان المراقبة على أعمالهم.

ويمكن للمتصرفين الحصول على ضمان ديوان الأراضي الدولية بالنسبة إلى القروض التي يطلبونها من مؤسسات القرض.

العنوان الثاني

التنظيم المالي

الفصل 10 ـ يتولى مجلس الإدارة كل سنة ضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار المتعلقة بها.

وتبين الميزانيات تقديرات الموارد والمصاريف.

تشتمل ميزانية التصرف :

أ) من حيث الموارد :

1 ـ المنح والاعتمادات أو التسبقات التي تمنحها الدولة للديوان.

2 ـ جميع الموارد المتأتية من ممارسة المهمة العادية للديوان في نطاق التشريع الجاري به العمل.

3 ـ المحاصيل المتأتية من بيع المكاسب المنقولة وغير المنقولة.

4 ـ محاصيل كراء المكاسب العقارية.

5 ـ القروض الموسمية المسندة للديوان.

6 ـ محاصيل الهبات والمنح والوصايا.

ب) من حيث المصاريف :

1 ـ مصاريف سير الديوان.

2 ـ نفقات استغلال وصيانة عقاراته وممتلكاته وكذلك العقارات الموضوعة تحت تصرفه من طرف الدولة.

3 ـ تكاليف القروض المبرمة ومبالغ استهلاكات قيمة المكاسب المنقولة وغير المنقولة للديوان.

4 ـ جميع المصاريف الأخرى الداخلة في نطاق مهمة الديوان بعنوان الاستغلال.

تشتمل ميزانية الاستثمار على :

أ) من حيث الموارد :

1 ـ المرابيح عند الاقتضاء.

2 ـ المنح التي تسندها الدولة.

3 ـ القروض.

4 ـ المحاصيل المتأتية من بيع المكاسب المنقولة أو غير المنقولة.

5 ـ الموارد والمساهمات الأخرى بعنوان الاستثمار.

ب) من حيث المصاريف :

1 ـ مصاريف التجهيز.

2 ـ مصاريف تجديد التجهيزات والمعدات وحيوانات الإنتاج.

3 ـ تسديد القروض المسندة للديوان.

4 ـ المصاريف الأخرى بعنوان الاستثمار.

الفصل 11 ـ تمسك حسابية ديوان الأراضي الدولية طبقا للقواعد المعمول بها في المحاسبة التجارية.

وتبتدئ السنة المحاسبية في غرة سبتمبر وتنتهي في 31 أوت من كل سنة.

العنوان الثالث

إشراف الدولة

الفصل 12 ـ تعرض وجوبا على مصادقة وزير الفلاحة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل مداولات مجلس الإدارة وخاصة تلك التي تتعلق بـ :

ـ الميزانيات التقديرية ومتابعة تنفيذها.

ـ عقود البرامج ومتابعة تنفيذها.

ـ القوائم المالية.

ـ النظام الأساسي الخاص للأعوان.

ـ جدول تصنيف الخطط.

ـ نظام التأجير.

ـ الهيكل التنظيمي.

ـ شروط التسمية في الخطط الوظيفية.

ـ قانون الإطار.

ـ الزيادات في الأجور.

ـ قبول الهبات والوصايا والمساهمات مهما كانت طبيعتها.

ـ محاضر جلسات اجتماعات مجلس الإدارة والجلسات العامة.

ـ المصادقة على اتفاقيات التحكيم والشروط التحكيمية واتفاقيات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 13 ـ يمدّ الرئيس المدير العام لديوان الأراضي الدولية بغاية الإعلام، وزارة المالية بالوثائق التالية :

ـ عقد البرامج.

ـ الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار.

ـ القوائم المالية.

ـ كشوف عن وضعية السيولة في آخر كل شهر.

ويتم توجيه هذه الوثائق في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تواريخ إعدادها.

الفصل 14 ـ يعين لدى ديوان الأراضي الدولية مراقب دولة يباشر مهامه طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ويدعى مراقب الدولة بانتظام إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة ويبدي رأيه بصفة استشارية حول المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

العنوان الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 15 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 60 لسنة 1978 المؤرخ في 2 جانفي 1978 المتعلق بتنظيم سير ديوان الأراضي الدولية وجميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2063 لسنة 1992 المؤرخ في 23 نوفمبر 1992.

الفصل 16 ـ وزراء الفلاحة والمالية والتنمية الاقتصادية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 83 لسنة 2001 مؤرخ في 5 جانفي 2001.

سمّي السيد عبد العزيز المبروك، المهندس العام، رئيسا مديرا عاما للشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه ابتداء من 12 ديسمبر 2000.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 84 لسنة 2001 مؤرخ في 5 جانفي 2001.

أبقي السيد الطاهر التيساوي، أستاذ تعليم عال فلاحي بوزارة الفلاحة بحالة مباشرة لمدة سنة ثالثة ابتداء من غرة مارس 2001.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 85 لسنة 2001 مؤرخ في 5 جانفي 2001.

وضع حدّ لمهام السيد عبد الرحمان جرّاية، أستاذ التعليم العالي الفلاحي بصفة مكلف بمأمورية لدى ديوان وزير الفلاحة وذلك ابتداء من غرة نوفمبر 2000.

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 86 لسنة 2001 مؤرخ في 5 جانفي 2001.

سمّي السيد جوهر الفرجاوي، المهندس الأول، ملحقا بديوان وزير الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 87 لسنة 2001 مؤرخ في 5 جانفي 2001.

تقع إعادة تكليف الدكتور محمد الأسعد الوصيف، الأستاذ المحاضر المبرز الإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمستشفى نابل (قسم : الأمراض الصدرية).

بمقتضى أمر عدد 88 لسنة 2001 مؤرخ في 5 جانفي 2001.

كلّف الدكتور محمد منصف جموسي، الأستاذ المحاضر المبرز الإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمستشفى عزيزة عثمانة (قسم : الكشف بالأشعة).

بمقتضى أمر عدد 89 لسنة 2001 مؤرخ في 5 جانفي 2001.

كلّف السيد علي بوسلامة، الأستاذ الإستشفائي الجامعي في الصيدلة، بمهام رئيس قسم استشفائي جامعي بمستشفى سهلول بسوسة (قسم مخبر الكيمياء الحية).

بمقتضى أمر عدد 90 لسنة 2001 مؤرخ في 5 جانفي 2001.

تقع إعادة تكليف الدكتورة سيدة الرقيق، الأستاذ الإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمستشفى الهادي شاكر بصفاقس (قسم : أمراض النساء والتوليد).

بمقتضى أمر عدد 91 لسنة 2001 مؤرخ في 5 جانفي 2001.

تقع إعادة تكليف الدكتور عبد الحفيظ كريم، الأستاذ الإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمستشفى الحبيب ثامر (قسم : أمراض العيون).

بمقتضى أمر عدد 92 لسنة 2001 مؤرخ في 10 جانفي 2001.

تقع إعادة تكليف الدكتور توفيق جراد، طبيب مختص للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم استشفائي صحي بمستشفى مساكن (قسم طب الأطفال).

بمقتضى أمر عدد 93 لسنة 2001 مؤرخ في 10 جانفي 2001.

تقع إعادة تكليف السيدة آمال بن عياد، الصيدلي الأول للصحة العمومية بمهام رئيس قسم استشفائي صحي بمستشفى الحبيب بورقيبة بصفاقس (قسم الصيدلية).

بمقتضى أمر عدد 94 لسنة 2001 مؤرخ في 10 جانفي 2001.

تقع إعادة تكليف السيدة سميرة مزيو، الصيدلي الرئيس للصحة العمومية بمهام رئيس قسم استشفائي صحي بمعهد صالح عزيز (قسم الصيدلية).

بمقتضى أمر عدد 95 لسنة 2001 مؤرخ في 10 جانفي 2001.

تقع إعادة تكليف السيدة نجوى الغربي، الصيدلي البيولوجي الرئيس للصحة العمومية بمهام رئيس قسم استشفائي صحي بالمعهد القومي للأعصاب (قسم مخبر البيولوجيا والكيمياء الحية الطبية).